

Distr.: General  
9 August 2022  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2018/3188 \*\*

م. ن. (يمثله المحامي نيلز - إيريك هانسن)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الدانمرك	الدولة الطرف:
22 أيار/مايو 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في 2 كانون الأول/ديسمبر 2015 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
22 تموز/يوليه 2021	تاريخ اعتماد الآراء:
الترحيل من الدانمرك إلى جمهورية إيران الإسلامية	الموضوع:
المقبولية؛ مسائل مثارة في إطار المادة 18	المسائل الإجرائية:
تعرض الحياة للخطر؛ خطر التعرض للتعذيب؛ خطر التعرض لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ عدم الإعادة القسرية	المسائل الموضوعية:
6 و7	مواد العهد:
5(2)(ب)	مادة البروتوكول الاختياري:

1-1 صاحب البلاغ هو م. ن.، وهو مواطن من جمهورية إيران الإسلامية، من أصل فارسي، ولد في 23 شباط/فبراير 1997 في أسرة مسلمة شيعية. وهو يدعي أن الدولة الطرف تنتهك حقوقه بموجب المادتين 6 و7 من العهد، مقروءتين بالاقتران مع المادة 18، في حال ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها 132 (28 حزيران/يونيه - 23 تموز/يوليه 2021).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عيدو روتشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعباس بن عاشور، وعارف بلقان، ومحجوب الهببة، وفورويأ شوييتشي، وكارلوس غوميث مارتينيث، وديكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه شانغروك، وكوباوايه تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغروودجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجنتيان زيبيري.



وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 6 كانون الثاني/يناير 1972. ويمثل صاحب البلاغ محام.

1-2 في 24 أيار/مايو 2018، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة 94 من نظامها الداخلي، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، الامتناع عن ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية أثناء نظر اللجنة في قضيته.

1-3 وفي 28 أيار/مايو 2018، أكد المجلس الدائم لطفون اللاجئيين تعليق تنفيذ أمر ترحيل صاحب البلاغ حتى إشعار آخر.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 اعتنق صاحب البلاغ المسيحية وخرج عن الإسلام في عام 2013، بينما كان لا يزال في جمهورية إيران الإسلامية. وبدأ اهتمامه بالمسيحية عن طريق والدته، التي أطلعت على الكتاب المقدس، وبدأ في المشاركة في الاجتماعات الكنسية الأسبوعية التي تنظمها والدته في المنزل. وبدأ صاحب البلاغ يروي قصصاً تعلّمها من الكتاب المقدس لعملاء خاله (المسيحي).

2-2 وخلال أحد تلك القدايس المنزلية، التقى صاحب البلاغ بامرأة تدعى س. ودخل معها في علاقة. ولم يكن يعلم في ذلك الوقت أنها متزوجة، على الرغم من أنها أشارت إلى أنها كانت متزوجة من قبل. وكانا يلتقيان بانتظام في منزلها وكان بينهما اتصال جسدي، على الرغم من أنه لم ير بعض أجزاء المنزل، قبل أن يفهم فيما بعد أنها كانت في الواقع لا تزال متزوجة.

2-3 وفي أحد الأيام من عام 2015، عاد صاحب البلاغ إلى المنزل ليعلم أن والدته قد قبض عليها، عقب اتهامها بمخالفة الشريعة الإسلامية بسبب اعتناقها المسيحية. وألقى والده، المسلم، الذي لم يكن على علم باعتناقها المسيحية وأدائها العبادة في المنزل، إذ كان يعمل بعيداً عن البيت معظم الوقت، باللوم على صاحب البلاغ لعدم إيقاف هذا عن النشاط، وضربه حتى أفقده الوعي. وعندما استعاد صاحب البلاغ وعيه، فرّ واتصل بالمدعوة س. التي لم ترد على الهاتف. واكتشف عن طريق صديق مشترك أن س. قد أُلقي القبض عليها أيضاً لأن زوجها، وهو مسؤول حكومي رفيع المستوى، عثر على صور لها ولصاحب البلاغ معاً في هاتفها.

2-4 وبدأ صاحب البلاغ يتلقى مكالمات من زوج س. يتهم فيها صاحب البلاغ بمحاولة تنصير س. ويهدده هو وأسرته. واستمرت المضايقات حتى بعد أن غير صاحب البلاغ رقم هاتفه، وهو ما جعله يستنتج أن الزوج كانت له صلات بأجهزة الاستخبارات الحكومية.

2-5 وأفرج عن والدة صاحب البلاغ بعد أسبوع. ولكن بعد يومين، صدمتها سيارة في الشارع وأصيبت بجروح بليغة. ونقلت إلى المستشفى وخرجت بعدها متوجهة إلى منزل بعض أقاربها المتعاطفين معها لتلقي الرعاية المستمرة. وواصل زوج س. الاتصال هاتفياً بصاحب البلاغ، مدعياً مسؤوليته عن إصابات والدته ومطالباً صاحب البلاغ بمقابلته، مهدداً إياه بالمزيد من الأذى إذا لم يمتثل.

2-6 وخاف صاحب البلاغ على حياة شقيقه الأصغر فأخذه للإقامة مع أقاربه. وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2015، فرّ من جمهورية إيران الإسلامية دون جواز سفر أو أي وثائق أخرى، متهرباً من الخدمة العسكرية الإلزامية<sup>(1)</sup>، وكان يبلغ من العمر آنذاك 18 عاماً. وبعد مغادرته، تلقت والدته تهديدات أخرى، وحضر ثلاثة رجال إلى المنزل ومعهم مذكرة توقيف.

(1) في جمهورية إيران الإسلامية، يتمتع القصر بحرية مغادرة البلد حتى بلوغ سن 18 عاماً، حينها يصادر جواز سفرهم ولا يستعيدونه إلا إذا أدوا 24 شهراً من الخدمة العسكرية.

2-7 وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2015، وصل صاحب البلاغ إلى الدانمرك وطلب اللجوء في اليوم نفسه. واستند طلبه إلى كل اعتناقه المسيحية وعلاقته بامرأة متزوجة. وفي 27 آذار/مارس 2017، رفضت دائرة الهجرة طلب صاحب البلاغ، وخلصت إلى أن روايته للأحداث التي وقعت في جمهورية إيران الإسلامية تقتصر إلى المصادقية، بسبب التصريحات غير المتسقة التي أدلى بها في مراحل مختلفة أثناء إجراءات اللجوء فيما يتعلق بتوقيت الأحداث وبعض تفاصيلها. وفي 27 آذار/مارس 2018، رفض مجلس طعون اللاجئين طلب الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ<sup>(2)</sup>. ورأى المجلس أنه، نظراً لإخفاق صاحب البلاغ في أن يثبت، بشكل موضوعي، اعتناقه المسيحية قبل دخوله الدانمرك، فإنه لا يمكن تصديق رواية تنصيره.. وطعن صاحب البلاغ في القرار، وطلب الإذن باستدعاء شاهد للإدلاء بشهادة شفهية من شأنها أن تدعم صحة اعتناقه المسيحية وتؤكد من ثم مصداقيته. ورفض الطلب دون إبداء أي سبب.

2-8 وكان صاحب البلاغ، وأثناء وجوده في الدانمرك، يشارك باستمرار في الشعائر الكنسية والتعليم الديني. وكان يشجع طالبي اللجوء الإيرانيين الآخرين على حضور الشعائر المقدسة. وفي 28 شباط/فبراير 2016، تلقى التعميد<sup>(3)</sup>. وقد وشم على جسده صورة ملاك وصليب ومقتطفاً من الكتاب المقدس، باللغة الفارسية. كما نشر رسائل مسيحية في صفحته على موقع فيسبوك، وقد أطلع عليها واستعرضت، خلال مقابله الموضوعية في إطار إجراء اللجوء كما هو مذكور في محضر المقابلة. غير أنه لم تطرح عليه أي أسئلة أخرى بشأن أي من هذه المسائل.

2-9 وشارك صاحب البلاغ أيضاً في مظاهرة ضد النظام الإيراني، في الدانمرك، حيث التقطت له صور. وأبلغ الموظف الذي استجوبه في إطار إجراء اللجوء بذلك. ومرة أخرى، لم تطرح عليه أسئلة أخرى في هذا الاتجاه.

### الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية سينتهك حقوقه المكفولة بموجب المادتين 6 و7 من العهد. وبخصوص المادة 6، يخشى صاحب البلاغ أن تتعرض حياته للخطر لأن حدّ الردة والزنا كليهما هو الإعدام بموجب قانون الشريعة. ويخشى أن يتعرض للقتل على يد زوج س. أو مأموريه. أما بخصوص المادة 7، فهو يخشى أن يتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بصفته محتجزاً، إذ سيخضع للاستجواب فور وصوله إلى جمهورية إيران الإسلامية بسبب مغادرته البلد بصورة غير قانونية<sup>(4)</sup>، دون أي إذن أو تأشيرة أو وثائق هوية، وسيواجه تهماً بالتهرب من الخدمة العسكرية<sup>(5)</sup>. ويدعي أنه بمجرد احتجازه، سيخضع لتفتيش جسدي روتيني سيظهر خلاله وشمه بوضوح.

(2) يشير صاحب البلاغ إلى أن هذا القرار كان القرار المحلي النهائي.

(3) في قرار مجلس طعون اللاجئين، تطعن الدولة الطرف في مصداقية صاحب البلاغ فيما يتعلق بتوقيت اعتناقه المسيحية.

(4) وفقاً للمادة 34 من قانون العقوبات، فإن عقوبة مغادرة البلاد من دون جواز سفر ساري المفعول (أو وثيقة سفر مماثلة) هي السجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، أو غرامة تتراوح بين 100 000 ريال و500 000 ريال. وتنتظر محكمة خاصة تقع في مطار مهر أباد في طهران في قضايا الأشخاص الذين يغادرون البلد دون جواز سفر ساري المفعول أو وثيقة سفر مماثلة. وتقيم المحكمة ظروف الفرد، وتاريخ مغادرته البلد، وسبب مغادرته غير القانونية، وصلته بأي منظمات أو جماعات، وأي ظروف أخرى. وينطبق هذا الإجراء أيضاً على الأشخاص المرشحين إلى جمهورية إيران الإسلامية من الذين لا يحملون جواز سفر يحتوي على تأشيرة خروج (رضاً مولوي ومحمد م. هدايتي - كاخكي، تقييم تقرير معلومات بلد المنشأ الصادر بشأن إيران في آب/أغسطس 2008 (لندن، الفريق الاستشاري المعني بالمعلومات القطرية، وزارة الداخلية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، الصفحة 76، بالإنكليزية). متاح في الصفحة الشبكية: <https://webarchive.nationalarchives.gov.uk/https://www.apci.org.uk/APCINEleventhMeeting.html>

(5) أشير في التقرير الرسمي العام لوزارة خارجية هولندا الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2013 إلى أن التهرب من الخدمة العسكرية يعاقب عليه بموجب المادة 40 من قانون العقوبات الخاص بالقوات المسلحة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين، أو بتمديد الخدمة (Austrian Red Cross and Austrian Centre for Country of Origin and Asylum Research and Documentation, *Iran: Political Opposition Groups, Security Forces, Selected Human Rights Issues, Rule of Law – COI Compilation* (Vienna, 2015), p. 211).

وسيشير ذلك على الفور مسألة اعتناقه المسيحية وسيخضع للاستجواب وسيواجه الاضطهاد بتهمة الردة. وهو يخشى توقيفه واتهامه بالردة ومحاكمته في حال عدم رجوعه إلى الملة. ويخشى كذلك أن يكشف الاستجواب هويته فيما يتصل باحتجاز والدته وعلاقته بالمدعوة س. نظراً لارتباط زوجها بالحكومة، وهو ما يعرضه لخطر اتهامه بالزنا والتبشير فيما يتعلق بالمدعوة "س". كما يخشى كذلك الاضطهاد والملاحقة القضائية بصفته معارضاً للنظام بسبب وجوده في مظاهرة سياسية ضد النظام الإيراني في الدنمارك، وهي مظاهرة يعلم أنها كانت مراقبة عن كثب من لدن جهاز الأمن الإيراني. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه سيُجبر على أداء الخدمة العسكرية، وهو ما يتعارض مع معتقداته، وأنه سيُجبر على أي حال على التكتّم على عقيدته أو إنكارها، بما يتعارض مع حقوقه بموجب المادة 18 من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أنه يخشى أيضاً أن يقتله زوج س. خارج نطاق القضاء بناءً على التهديدات المتكررة.

2-3 ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها الإجرائية بإنجاز تقييم شامل للمخاطر التي سيواجهها عند عودته، مع مراعاة العناصر الفردية الموضحة أعلاه أو أثرها التراكمي على بياناته بشأن المخاطر. ويدعي أن الدعوى القضائية تشوبها من ثم اختلالات إجرائية تصل إلى حد إنكار العدالة.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

1-4 في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية بلاغ صاحب البلاغ وأسس الموضوعية، إلى جانب طلب رفع التدابير المؤقتة، وهو طلب قوبل بالرفض. وفي 11 آذار/مارس 2021، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية.

2-4 وتؤكد الدولة الطرف أن بلاغ صاحب البلاغ غير مقبول. وتشير إلى التعليل الذي قدمه مجلس طعون اللاجئين في 27 آذار/مارس 2018، والذي ارتأى فيه عدم قبول رواية صاحب البلاغ، بسبب البيانات "غير المتسقة" التي أدلى بها في إطار إجراءات اللجوء. وتذكر أن صاحب البلاغ رجّح، أثناء مقابلة التحري الأولية، أن تكون الأحداث التي أدت إلى فراره من جمهورية إيران الإسلامية قد وقعت في أيلول/سبتمبر 2015، إلا أنه ذكر في مقابله الموضوعية أن الأحداث وقعت في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2015. وتشير الدولة الطرف إلى ما خلص إليه مجلس طعون اللاجئين من تضارب في الأقوال فيما يتعلق بوجود مذكرة توقيف في المرة الأولى التي داهم فيها أفراد من السلطات مقر إقامة صاحب البلاغ، وإلى أنه لم يُذكر إلا في مرحلة متأخرة من إجراءات اللجوء أن والدته اضطرت إلى استخدام كرسي متحرك بعد أن صدمتها سيارة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى استنتاج أن صاحب البلاغ أبلغ دائرة الهجرة بأن س. كانت متزوجة، ولكنها تطلقت قبل ستة أشهر، بينما ذكر، وفي وقت لاحق، أمام مجلس طعون اللاجئين، أنها كانت متزوجة منذ ستة أشهر وأنه افترض أنها مطلقة. كما تشير إلى تعليقات غير متسقة فيما يتعلق بالترتيب الزمني لتفاعلاته مع زوج س. ففي المقابلة الموضوعية مع دائرة الهجرة، ادعى صاحب البلاغ أنه غير رقم هاتفه بعد أن اكتشف أن س. متزوجة، ولكن زوجها لم يتصل به إلا بعد ذلك. غير أنه ذكر أمام المجلس أنه تلقى مكالمة من الزوج أولاً، ثم غير رقم هاتفه. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظة مجلس طعون اللاجئين أن صاحب البلاغ ذكر، في مقابله الأولى مع دائرة الهجرة، أنه قبل مغادرته جمهورية إيران الإسلامية، جاء زوج المدعوة س. برفقة ثلاثة رجال إلى منزل والدته. وفي مقابله الثانية مع دائرة الهجرة، ذكر أن منزل والدته فُتس لأول مرة بعد مغادرته البلد.

3-4 وبسبب أوجه التناقض هذه، خلص مجلس طعون اللاجئين، في تقييمه، إلى عدم مصداقية صاحب البلاغ، ومن ثم إلى أنه لم يثبت ما أكده بشأن اعتناقه المسيحية قبل مغادرته جمهورية إيران الإسلامية. ورغم قبول مسألة تعميم صاحب البلاغ أثناء وجوده في الدانمرك، لم تقبل مسألة اعتناقه المسيحية في جمهورية إيران الإسلامية، ولم يُعتبر تغيير الدين من ثم خطوة صادقة..

4-4 وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى تعليق مجلس طعون اللاجئين ومفاده بأن صاحب البلاغ ذكر أنه يعتزم عدم المجاهرة بعقيدته في حال إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية، وأنه اعتمد من ثم في المقام الأول على العلاقة التي أقامها خارج إطار الزواج باعتبارها أساس طلبه اللجوء. ولم تعتبر الدولة الطرف مسألتي تعميده أو معتقده الديني كافييتين لتفعيل التزاماتها بالحماية.

4-5 وتشير الدولة الطرف إلى تقييم مجلس طعون اللاجئين الذي يفيد بأن الوقائع التي أدت إلى مغادرة صاحب البلاغ جمهورية إيران الإسلامية لم تقبل بناء على استنتاج عدم المصادقية، وهكذا فإن صاحب البلاغ لم يثبت إمكانية التعرض لأذى محدد وفردى وفقاً للتعريف الوارد في المادة 7 من قانون الأجانب في حال عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية. ورأى مجلس طعون اللاجئين أيضاً أن مغادرة البلد بصورة غير قانونية والتهرب من الخدمة العسكرية حجتان ما كانت أي منهما كافية لتغيير، سواء أنظر إليهما معاً أم كل على حدة. ولذلك، تكرر الدولة الطرف التعليق الذي قدمه مجلس طعون اللاجئين لتأييد القرار الأول، مشيرة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أي وقائع جديدة تدفعها إلى التشكيك في قرار المجلس.

4-6 وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة تتعلق بانتهاك المادتين 6 و7 من العهد، وتدعو اللجنة إلى إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استناده بوضوح إلى أسس موضوعية سليمة.

4-7 وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. وتشير إلى أهمية إثبات أن يكون خطر وقوع الضرر بموجب المادتين 6 و7 خطراً شخصياً، وأن تكون الأسس الجوهرية المطلوبة لإثبات وجود خطر حقيقي للتعرض لضرر لا يمكن جبره عتبة عالية<sup>(6)</sup>.

4-8 وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى تشريعاتها الوطنية، التي تعكس التزاماتها بموجب العهد فيما يتعلق بالمادتين 6 و7، في الفرعين 7(1) و7(2)<sup>(7)</sup> من قانون الأجانب، وتحيط علماً بالاستنتاجات السابقة التي توصلت إليها اللجنة بشأن عدم وجود مخالفة في عملية صنع القرار في الدولة الطرف<sup>(8)</sup>. وتشير إلى موقف اللجنة الثابت ومفاده أن أجهزة الدول الأطراف هي المختصة عموماً في استعراض الوقائع والأدلة وتقييمها لتحديد احتمال وجود خطر حقيقي لحدوث ضرر ما، ما لم يتبين أن هذا التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه بلغ حد إنكار العدالة. وتدعم هذا الادعاء بسابقة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(9)</sup>.

4-9 وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أن التقييم الذي أجراه مجلس طعون اللاجئين كان تعسفياً أو بلغ حد الخطأ البين أو إنكار العدالة. وتدفع أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يكشف عن وقوع أي مخالفة في عملية اتخاذ القرار أو عن وجود أي عامل خطر لم يراعه المجلس على النحو الواجب في التوصل إلى قراره.

(6) س. ضد الدانمرك (CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة 9-2.

(7) عملاً بالمادة 7(1) من قانون الأجانب، يصدر تصريح إقامة للأجنبي بناء على طلبه إذا كان الأجنبي يندرج ضمن تعريف الشخص الذي يحتاج إلى الحماية بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وبموجب المادة 7(2)، يصدر تصريح إقامة للأجنبي إذا كان عرضة لخطر الإعدام، أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في حال عودته إلى بلده الأصلي.

(8) قضية أ. س. م. و. ر. أ. ه. ضد الدانمرك (CCPR/C/117/D/2378/2014)، الفقرتان 8-3 و8-6. قضية ب. ت. ضد الدانمرك (CCPR/C/113/D/2272/2013)، الفقرة 7-3؛ قضية ن. ضد الدانمرك (CCPR/C/114/2426/2014). قضية ز. ضد الدانمرك (CCPR/C/114/D/2329/2014)، الفقرة 7-4. قضية السيد فلان والسيدة فلانة ضد الدانمرك (CCPR/C/112/D/2186/2012)، الفقرة 7-5؛ قضية أ. ه. ضد الدانمرك (CCPR/C/123/D/2328/2014).

(9) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية م. أ. ضد سويسرا، الشكوى رقم 41282/16، الحكم الصادر في 20 حزيران/يونيه 2017، الفقرة 80.

وتذكر أن صاحب البلاغ يطعن فقط في تقييم ملابسات قضيته والاستنتاجات الوقائية المتوصل إليها. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يحاول استخدام اللجنة لإعادة تقييم وقائع وملابسات طلب اللجوء الذي قدمه على أمل التوصل إلى نتيجة تخدم مصلحته بقدر أكبر.

4-10 وتلاحظ الدولة الطرف أن قضية صاحب البلاغ قد نظرت فيها هيئتان، وفي الحالة الثانية، سمح لصاحب البلاغ بتقديم أدلة شفهية وخطية فضلاً عن مده بخدمات مستشار قانوني. وتذكر أن مجلس طعون اللاجئين أجرى فحصاً شاملاً ودقيقاً لأقوال صاحب البلاغ إلى جانب جميع الأدلة الأخرى المقدمة في سياق القضية.

4-11 وتوضح أنه لما كانت قرارات مجلس طعون اللاجئين نهائية، فإن إعادة النظر القضائية في قراراته يمكن تطبيقها حينما توجد أخطاء قانونية أو إجرائية أو ممارسة غير قانونية للسلطة التقديرية.

4-12 وتدعي الدولة الطرف أن تقييم مجلس طعون اللاجئين لمصادقية صاحب البلاغ تشمل تقيماً شاملاً ضمناً لأقوال ملتمس اللجوء وسلوكه أثناء الإجراءات أمام المجلس، فضلاً عن جميع العناصر المادية الأخرى في القضية، بما في ذلك المعلومات القطرية. وتؤكد الدولة الطرف، بخصوص تقييماتها، أن المجلس ينظر فيما إذا كانت الأقوال متماسكة ومحتملة ومتسقة. وإذا تبين له أن شرح طالب اللجوء لا يمكن اعتباره ذا مصداقية، فإنه يقدم عادة، في تعليقه، أمثلة على بعض أوجه عدم الاتساق، التي وقف عليها، وليس بالضرورة جميعها.

4-13 وفيما يتعلق بأنشطة صاحب البلاغ في الدانمرك، بما في ذلك تعميده ووشمه الديني وتعليقاته على الفيسبوك، تؤيد الدولة الطرف تقييم مجلس طعون اللاجئين بأنه لا مجال للمخاطرة بجعل صاحب البلاغ عرضة لخطر المعاملة المخالفة للعهد، بالاستناد إلى ما خلص إليه المجلس من أن اعتناقه المسيحية ليس حقيقياً. ودعماً لذلك، تقتبس الدولة الطرف توجيهات صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن إجراءات اللجوء، تنص على ما يلي: "إذا تحول الفرد عن دينه بعد مغادرته بلده الأصلي، فقد ينشئ ذلك مطالبة في عين المكان. وفي مثل هذه الحالات، تُثار شواغل خاصة بشأن المصادقية ويلزم إجراء دراسة صارمة ومتعمقة لظروف تحول الشخص عن دينه ومدى صحته"<sup>(10)</sup>.

4-14 وفي هذا السياق، تؤكد الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين أجرى تقيماً دقيقاً لأقوال صاحب البلاغ، فضلاً عن جميع الملابسات الأخرى في القضية، وفقاً للإجراءات التي رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنها كافية في قضية م. / ضد الدنمارك<sup>(11)</sup>.

4-15 وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن تقييم الأدلة الذي أجراه مجلس طعون اللاجئين في حالة صاحب البلاغ، تضمن مصداقيته العامة وظروف تحوله الديني المزعوم..

4-16 وفي هذا الخصوص، توجه الدولة الطرف انتباه اللجنة أيضاً إلى النقاش العام الدائر في الدانمرك عموماً وفي أوساط ملتمسي اللجوء خصوصاً، الذي يركز على أهمية التحول الديني، الذي يكون عادةً من الإسلام إلى المسيحية، وتأثيره الإيجابي على النتائج التي تسفر عنها قضايا اللجوء.

(10) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، دليل إجراءات ومعايير تحديد صفة اللاجئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية بموجب اتفاقية عام 1951 والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967، الطبعة المنقحة (جنيف، 2019)، الصفحة 131 (من النسخة الإنكليزية). وانظر أيضاً المرجع نفسه، الصفحة 26 (من النسخة الإنكليزية).

(11) الشكوى رقم 10/58363، الحكم الصادر في 8 تموز/يوليه 2014.

4-17 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه سيعين عليه إخفاء دينه في جمهورية إيران الإسلامية، تُكرر الدولة الطرف ما خلص إليه مجلس طعون اللاجئين من أن صاحب البلاغ لم يثبت صحة اعتناقه المسيحية، ولذا لا يمكن افتراض أنه سيواجه الاضطهاد في جمهورية إيران الإسلامية، وأن لديه، علاوة على ذلك، ملف شخصي محفوظ لدى السلطات الإيرانية. وخلص المجلس إلى أن الوشم المسيحي لصاحب البلاغ وحده لا يكفي لتفعيل التزامات الدولة الطرف بالحماية، لأن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت احتمال أن يجعله ذلك في مواجهة مع السلطات الإيرانية أو تعرضه لأي جزاءات مفرطة قد تترتب على اكتشاف وشمه. وعلى أي حال، تلاحظ الدولة الطرف أنه بغض النظر عن صدق اعتناقه المسيحية، فقد قام المجلس ضمناً بتقييم ما إذا كان سلوك صاحب البلاغ وأنشطته يمكن أن تترتب عليها، في ظل هذه الظروف، عواقب سلبية من شأنها أن تعرضه للخطر، وخلص إلى أن الوضع لن يكون كذلك.

4-18 وتشير الدولة الطرف إلى المعلومات القطرية مدعية أنها تعيد بأن السلطات الإيرانية تدرك أن المواطنين الإيرانيين يستخدمون اعتناق المسيحية أساساً لطلب اللجوء، لكن هذا الاعتقاد في حد ذاته لا يؤدي إلى فرض جزاءات تصل إلى حد الاضطهاد. وتلاحظ الدولة الطرف عدم إعدام أي شخص في جمهورية إيران الإسلامية جراء تحوله عن دينه وأن السلطات تتحلّى بقدر من المرونة إزاء هذه المسائل<sup>(12)</sup>.

4-19 وفيما يتعلق بالمظاهرة، تقترض الدولة الطرف أن هذا العنصر غير قادر على تغيير التقييم، حيث لا يبدو بأي حال من الأحوال أن السلطات الإيرانية قد رصدت ملامح صاحب البلاغ، ومن ثم فمن غير المرجح أن تكون مشاركته قد لفتت انتباه السلطات إليه.

4-20 وفيما يتعلق بمغادرته غير القانونية لجمهورية إيران الإسلامية وافتقاره إلى جواز السفر، تؤكد الدولة الطرف أن هذا لا ينطوي في حد ذاته على خطر تعرض للاضطهاد. وتشير إلى قرار صادر عن المحكمة العليا للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية<sup>(13)</sup> جاء فيه ما يلي: "(أ) يعاد الشخص الذكر الإيراني المطلوب عودته إلى إيران، والذي لا يحمل جواز سفر، باستخدام جواز مرور، يمكن الحصول عليه من السفارة الإيرانية بناء على إثبات الجنسية والهوية؛ و(ب) لا يواجه الشخص الذكر الإيراني، الذي لم تبد الدولة الإيرانية أي اهتمام سلبي بشأنه من قبل، خطراً حقيقياً بالاضطهاد/انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المادة 3 لدى عودته إلى إيران بسبب مغادرته بصورة غير قانونية أو بسبب رفض طلبه اللجوء. ولم يثبت وجود هذا الخطر، حتى تاريخ الاستجواب، لدى العودة إلى إيران ولا بعد الوقائع (أي الخروج غير القانوني ورفض طلب اللجوء). وعلى وجه الخصوص، لا يوجد خطر حقيقي من أن تفضي الملاحقة القضائية إلى السجن".

4-21 وأشارت الدولة الطرف كذلك إلى المعلومات الأساسية التي نشرتها وزارة الداخلية في المملكة المتحدة والتي تدعي فيها الدولة الطرف تأكد أن طلب اللجوء في الخارج غير مخالف للقانون في جمهورية إيران الإسلامية، وأن الأشخاص الذين غادروا البلد بصورة غير قانونية، في حال عدم إدراجهم في قائمة الأشخاص ممنوعين من المغادرة، لن يواجهوا مشاكل مع السلطات عند عودتهم، على الرغم من أنهم قد يطالبون بدفع غرامة. وفي حال مغادرة البلد بعد ارتكاب جريمة، فلن يعاقبوا إلا على الجريمة نفسها<sup>(14)</sup>.

(12) Denmark, Ministry of Immigration and Integration, Danish Immigration Service, "Iran: house churches and converts" (Copenhagen, 2018).

(13) المحكمة العليا (دائرة الهجرة واللجوء)، قضية س. س. ه. و. ضد وزير الداخلية، القضية رقم 00308، القرار والأسباب الصادرة، 29 حزيران/يونيه 2016، الفقرة 33.

(14) "Country policy and information note: Iran – Christians and Christian converts", 6th ed. (London, 2020), para 5.

4-22 وفيما يتعلق بتأكيدات صاحب البلاغ بشأن الاستتكاف الضميري من الخدمة العسكرية على أساس معتقداته المسيحية، تشير الدولة الطرف إلى معلومات تفيد بأن العقوبات المفروضة على عدم الامتثال لتأدية الخدمة الوطنية الإلزامية تقتصر عموماً على الحرمان من رخصة القيادة ولا تؤدي عادة إلى السجن<sup>15</sup>. وعلاوة على ذلك، يلاحظ أن اقتران ذلك بالمغادرة غير القانونية ليس له أي تأثير على العقوبة. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن عدم تصديق صحة تغيير الدين تحول دون اعتباره أساساً حقيقياً لتجنب الخدمة العسكرية.

4-23 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن مجلس طعون اللاجئين لم ينظر في جميع عوامل الخطر معاً، تشير الدولة الطرف إلى أن المجلس ينظر عموماً بيقظة كبيرة في الأهمية التراكمية لظروف كل حالة، وفقاً للمبادئ التوجيهية لمفوضية شؤون اللاجئين، التي تشدد على أهمية النظر في العوامل التي قد لا تؤدي بمفردها إلى خطر التعرض للاضطهاد، ولكن تناولها ضمن عناصر سلبية أخرى قد يؤدي إلى خوف مبرر من أن يكون الفرد عرضة لذلك الاضطهاد.

4-24 وفيما يتعلق برفض مجلس طعون اللاجئين السماح لصاحب البلاغ باستدعاء شاهد وادعاءه عدم كفاية التعليل المقدم لتدعيم الرفض الوارد في قرار المجلس المؤرخ 27 آذار/مارس 2018، تذكر الدولة الطرف بأنه وفقاً للمادة 154(1) من قانون الأجانب، فإن الأمر متروك للمجلس لاتخاذ قرار بشأن استجواب ملتزمي اللجوء والشهود وتقديم أدلة أخرى. وعلاوة على ذلك، تشير إلى السوابق القضائية للمجلس التي تفيد بأن الشهود لا يستدعون عموماً إلا إذا كانت أدلتهم تتعلق بطلب اللجوء في جوهره، وليس تدعيماً للمصادقية العامة. وحتى في الحالات التي تكون فيها شهادتهم مؤيدة مباشرة لجوهر الطلب، فقد يظل الطلب مرفوضاً إذا ارتأى المجلس أن الشهادة لن تكون مفيدة لاستخلاص النتيجة. وتلاحظ الدولة الطرف أن الشاهد المقترح كان قد قدم بالفعل شهادة خطية قبل جلسة الاستماع، وأدرجت هذه الشهادة في تقييم المجلس لمصادقية صاحب البلاغ. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه، وفقاً للمبادئ العامة لإنفاذ القانون وإقامة العدل فيما يتعلق بتقديم الأدلة، لا تعطى أي أهمية للشاهد الذي يتوخى من شهادته إثبات صدق صاحب البلاغ ومصادقته بوجه عام<sup>16</sup>. وعليه يُزعم أن رفض الاستماع إلى الأدلة الشفوية للشاهد كان مبرراً ومتسقاً مع القوانين والممارسات المعمول بها، بما في ذلك اجتهادات اللجنة، وأن التعليل يُستتف من قرار المجلس<sup>17</sup>. وخلص المجلس إلى أن البيانات التي أدلى بها شخصان من معارف صاحب البلاغ في حزيران/يونيه 2019 في إطار أنشطته المسيحية وحضوره الكنيسة لم تسعف بالضرورة تقييم صحة معتقداته بشكل أفضل بسبب السياق الذي التقيا فيه به.

4-25 وتصف الدولة الطرف المخاوف التي أعرب عنها صاحب البلاغ بأنها ذات طابع عام وتقول إنها لا تستند إلى وقائع محددة من شأنها أن تجعله عرضة لخطر شخصي. ولذلك، فإنها تؤيد الاستنتاجات التي توصل إليها مجلس طعون اللاجئين بعد إجراء تقييم شامل.

(15) United Kingdom, Home Office, "Country policy and information note: Iran – military service", 2nd ed. (London, 2020). ويلاحظ أيضاً في تلك الوثيقة أن التهرب من الخدمة العسكرية يعاقب عليه بموجب المادة 40 من

قانون عقوبات القوات المسلحة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين، أو تمديد الخدمة، وأن الشباب الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً والذين يدعون إلى الخدمة العسكرية ولا يلبون نداء السلطات يعتبرون متهربين من التجنيد. ولا توجد خدمة عسكرية بديلة في جمهورية إيران الإسلامية ولا يعترف بالاستتكاف الضميري. ويخضع التهرب من التجنيد للملاحقة القضائية (الفقرة 1-6-4).

(16) قانون إقامة العدل (Retsplejeloven) الدانمركي، المادة 341.

(17) س. ضد النرويج (CCPR/C/115/D/2474/2014)، الفقرات 4-7 و 5-7 و 7-7.



4-26 ويُشار أيضاً إلى أن السوابق القضائية التي قدمها صاحب البلاغ دعماً لادعائه أمام اللجنة<sup>18</sup> لا صلة لها بالموضوع في سياقه الحالي، إذ يمكن التمييز بين كل حالة على حدة بناءً على الوقائع والملابسات ويمكن مقابلتها بالعديد من الحالات<sup>19</sup> التي تبين فيها أن الدولة الطرف لم تنتهك العهد<sup>20</sup>.  
4-27 ولذلك، تؤكد الدولة الطرف من جديد دفعها، في حال رأت اللجنة أن البلاغ مقبول، بأن الادعاء يفتقر إلى الأسس الموضوعية لأن صاحب البلاغ لم يقدم أسباباً موضوعية تسوّغ ادعائه أن ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية يشكل انتهاكاً للمادتين 6 و7 من العهد.

#### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 30 كانون الأول/ديسمبر 2019، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

5-2 ورداً على ادعاء الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول، يلاحظ صاحب البلاغ أنه حينما قبلت السلطات الدانمركية بصحة اعتناق طالب اللجوء المسيحية، قبلت أيضاً، في حالات سابقة، ادعاء أن الشخص المعني أنه يواجه خطراً جسيماً لدى عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية، ويؤكد أن الممارسة المتبعة هي منحه صفة اللاجئ. والسؤال الأساسي الذي تدور حوله القضية هو ما إذا كان القرار الذي اتخذته سلطات الدولة الطرف بشأن صحة اعتناق صاحب البلاغ المسيحية يستند إلى أسس سليمة، وهو ما لا يمكن تقييمه إلا بفحص الأسس الموضوعية. وقد وضح صاحب البلاغ بالتفصيل طبيعة معتقداته واعتناقه المسيحية وعوامل الخطر الأخرى وحدد العناصر المنفصلة لمطالبته. وقد وضح أسباب اعتقاده أن تلك العوامل لم تقيم تقييماً كاملاً، سواء مجتمعاً أم كل على حدة، مما أدى إلى عدم إجراء تقييم كامل للمخاطر التي يواجهها، ومن ثم إنكار العدالة. ولذلك، يدفع صاحب البلاغ بأن البلاغ يستند إلى أساس سليم في الواقع ومن ثم فهو مقبول.

5-3 ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم حججاً محددة بشأن عدم مقبولية البلاغ، واكتفت بالقول إن البلاغ غير مقبول وأحالت القارئ إلى تعليقاتها الواردة في القسم اللاحق المتعلق بالأسس الموضوعية. ولذلك فإن صاحب البلاغ يفهم ذلك على أنه قبول ضمني بأن الجدل الحاصل في القضية يتعلق بالأسس الموضوعية فقط. وعليه، يدفع صاحب البلاغ بأن لديه قضية ظاهرة الجاهة فيما يتعلق بادعائه أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بموجب المادتين 6 و7 من العهد بسبب المخالفة الإجرائية الواضحة الناتجة عن عدم إجراء تقييم كامل للمخاطر التراكمية التي يواجهها لدى عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية.

5-4 ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن سلطات الدولة الطرف رفضت النظر في أي من عوامل الخطر وآثارها بالاعتماد فقط على استنتاج عدم المصادقية واستخدامه أساساً لرفض جميع ادعاءات صاحب البلاغ، بما في ذلك الوقائع الموضوعية والأنشطة التي حدثت في عين المكان التي تعرضه للخطر، حتى وإن لم تصدق روايته للأحداث التي سبقت فراره من جمهورية إيران الإسلامية. ويذكر صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تنظر في تفسيره الواضح والمفصل والمتسق بشأن صحة معتقداته وتحوله اللاحق إلى المسيحية وعلاقته خارج إطار الزواج، وعلى أي حال، لم تنظر في الوقائع التي قدمها ولم تقيمها أو تطعن فيها،

(18) انظر أ. إ. ضد الدانمرك (CCPR/C/115/D/2320/2013).

(19) على سبيل المثال، قضية إ. ك. ضد الدانمرك (CCPR/C/126/D/2346/2014)، وقضية إ. ك. ضد الدانمرك

(CCPR/C/125/D/2373/2014)، م. ب. س. ضد الدانمرك (CCPR/C/125/D/2439/2014) وقضية س. ف. ضد الدانمرك (CCPR/C/125/D/2494/2014).

(20) قضية م. م. ضد الدانمرك (CCPR/C/125/D/2345/2014).

بما في ذلك مغادرته جمهورية إيران الإسلامية بصورة غير قانونية، وعدم التحاقه بالخدمة العسكرية والاستتكاك الضميري منها، وتعميده في الدانمرك، وتبشيره لملتسمي اللجوء الآخرين، بصورة مباشرة وعلى شبكة الإنترنت، وهو ما ستكون السلطات الإيرانية قد شاهدته وما استعرضه الموظف الذي استجوبه ولم يطعن فيه، إضافة إلى استمرار التزامه بالمسيحية، ومواصلة تعليمه الديني وحضوره الكنيسة، وهو ما كان يمكن أن يشهد عليه شاهده ويسأل عنه، علاوة على وشمه ذي الطابع المسيحي الواضح، الذي يمكن اكتشافه خلال التفتيش المعتاد عند الوصول، وهو تفتيش سيخضع له لا محالة عند الوصول بجواز مرور يدل على مغادرته غير القانونية، وحضوره مظاهرة مصورة ضد النظام علم بها المستجوب ولم يسأله عنها للحصول على مزيد من التفاصيل. ويتبين من كل ما سبق ذكره، إذا ما أخذ في مجمله، أن صاحب البلاغ معرض لخطر حقيقي بتلقي معاملة مخالفة للعهد. ولم تطعن الدولة الطرف في هذه العناصر، ولكنها أيضاً لم تنظر في سلسلة الأحداث التي ستنتج عن وصوله إلى جمهورية إيران الإسلامية. وعند اكتشاف وشمه، لن تصرف السلطات نظرها عن تحوله إلى المسيحية باعتباره مجرد تعلق لطلب اللجوء، بل ستجبره على التراجع عن دينه الجديد. ولو شوهد فيما بعد وهو يمارس دينه، واقتضى إيمانه منه التبشير، فسينظر إليه على أنه انقلب على عقبيه ولتعرض للاضطهاد والمقاضاة. ويذكر صاحب البلاغ أن من المعروف وجود مرافق للمحاكم في مطارات جمهورية إيران الإسلامية لمعالجة هذه القضايا على وجه السرعة<sup>(21)</sup>.

5-5 وذلك، يدعي صاحب البلاغ أن إخلال الدولة الطرف بتقييم هذه العوامل مجتمعة، كما يتضح من غياب التعليل في قرار مجلس طعون اللاجئين وما يتكرر في تأييد الدولة الطرف لهذا القرار في ملاحظاتها، وذلك مرة أخرى دون أي إشارة محددة إلى المخاطر التي عرضتها الوقائع، إخلال يشكل خطأ إجرائياً واضحاً، بمعنى أن الخطر الذي يواجهه لم ينظر فيه على النحو الواجب، كما يشكل إنكاراً للعدالة وانتهاكاً لحقوقه بموجب المادتين 6 و7 من العهد.

#### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

##### النظر في المقبولية

- 6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إن كان البلاغ مقبولاً أم لا بمقتضى البروتوكول الاختياري.
- 6-2 وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث ولم تُبحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- 6-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري. وعليه، تعتبر اللجنة أن مقتضيات المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.
- 6-4 وتحيط اللجنة علماً بطعن الدولة الطرف في المقبولية على أساس أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين 6 و7 من العهد ذات طابع عام وأنه لم يدعم ادعاءه بما يثبت أن قرار مجلس طعون اللاجئين تعيبه أي مخالفة إجرائية بحيث يُستنتج وقوع خطأ واضح. وتلاحظ أيضاً تأكيد صاحب البلاغ

(21) تنظر محكمة خاصة تقع في مطار مهر أباد في طهران في قضايا الأشخاص الذين يغادرون البلد دون جواز سفر ساري المفعول أو وثيقة سفر مماثلة. وتقيم المحكمة خلفية الفرد، وتاريخ مغادرته البلد، وسبب مغادرته غير القانونية، وصلته بأي منظمات أو جماعات، وأي ظروف أخرى. وينطبق هذا الإجراء أيضاً على الأشخاص المرشحين إلى جمهورية إيران الإسلامية الذين لا يحملون جواز سفر يحتوي على تأشيرة خروج. (مولوي وهداياتي - كاخكي، تقييم تقرير معلومات بلد المنشأ بشأن إيران الصادر في آب/أغسطس 2008).

أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها الإجرائي بالنظر على النحو الواجب في جميع الأدلة في قضيتة، ورفضت جميع الادعاءات على أساس استنتاج عدم المصادقية، دون النظر في الأدلة الموضوعية، التي لم تطعن في وجودها أو صحتها، مثل وشمه، وعدم تحليلها أي تقييم أجري أو استنتاج متوصل إليه، لا سيما تقديم أسباب لرفض الاستماع إلى شهادة شفهية تتعلق بجوهر أحد ادعاءاته الأساسية. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ دعم ادعاءاته بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولة بموجب المادتين 6 و7 من العهد.

5-6 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد احتج ضمناً بالمادة 18، بالإضافة إلى ادعاءاته بموجب المادتين 6 و7. بيد أن اللجنة تلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم أي حجج منفصلة لتدعيم هذا الادعاء. ولذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ ليس مدعماً بما يكفي من الأدلة باعتباره ادعاءً قائماً بذاته لأغراض المقبولة. وبناءً على ذلك، تعلن أن الادعاء المستند إلى المادة 18 غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري. بيد أن هذا الجزء مرتبط ارتباطاً وثيقاً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين 6 و7، لذا ستشرع اللجنة في النظر في المسائل المثارة بقدر ما ترتبط بالأسس الموضوعية لادعاءاته بموجب المادتين 6 و7.

6-6 وفي ضوء ما ورد أعلاه، تعلن اللجنة مقبولة البلاغ بالنظر إلى أنه يثير مسائل مندرجة في إطار المادتين 6 و7، وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

1-7 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، حسبما تقتضيه المادة (1)5 من البروتوكول الاختياري.

2-7 وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى الالتزام بعدم تسليم شخص أو إبعاده أو طرده أو نقله بأي شكل من الأشكال من تراب إقليمها إلى بلد تتوفر فيه أسباب جوهرية تدعو إلى اعتقاد أن ثمة خطراً حقيقياً يعرضه لضرر لا يمكن جبره، على النحو المبين في المادتين 6 و7 من العهد (الفقرة 12). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً وأن العتبة المحددة لإثبات الأسس الجوهرية لوجود هذا الخطر، عالية<sup>(22)</sup>. لذا يجب النظر في جميع الوقائع والملابس ذات الصلة، بما فيها الأوضاع العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ. وتذكر اللجنة بأنها خلصت في اجتهاداتها السابقة إلى أنه ينبغي إعطاء أهمية كبيرة للتقييم الذي تجريه الدولة المعنية، وأنه يعود إلى أجهزة الدولة عموماً اختصاص دراسة الوقائع والأدلة المتعلقة بالقضية لتحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو بلغ حد الخطأ البين أو إنكار العدالة<sup>(23)</sup>.

3-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه سيواجه الاحتجاز والاستجواب المعمول بهما في المطار إن أعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية، وأنه يخشى، بعد مغادرة البلد بدون وثائق أو تأشيرة خروج والهروب من الخدمة العسكرية، أن يطول أمد احتجازه واستجوابه وتفتيشه وتوقيفه بسبب وشمه وبالتالي ومن ثم تحوله الظاهر إلى المسيحية، وملفه الاستخباراتي، المترتب على أنشطته على الإنترنت وفي عين المكان، وعلاقته بالكنيسة المنزلية لوالدته والعلاقة التي أقامها خارج إطار الزواج مع زوجة مسؤول حكومي. ويدعي أنه سيضطر إلى التخلي عن إيمانه أو مواجهة المحاكمة بتهمة الردة. وفي حالة اكتشافت علاقته مع س.

(22) س. ضد الدانمرك، الفقرة 9-2؛ أ. ر. ج. ضد أستراليا (CCPR/C/60/D/692/1996)، الفقرة 6-10؛ س. ضد السويد

(CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة 5-18.

(23) س. ضد الدانمرك، الفقرة 9-3؛ س. ضد السويد، الفقرة 5-18.

فسيوواجه أيضاً اتهامات بالزنا والتبشير، إلى جانب تهم بالتهرب من أداء الخدمة العسكرية. ويؤكد أن هذه العوامل، مجتمعة، تعرضه لخطر إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز والاستجواب وأنه سيواجه عقوبة الإعدام و/أو المعاملة السيئة أو المهينة. ويخشى أيضاً أن ينفذ زوج س. تهديداته المتكررة لحياة صاحب البلاغ وأسرته.

4-7 وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن الادعاءات المذكورة أعلاه ذات طابع عام وليست مدعومة بأدلة كافية وأن ادعاءات صاحب البلاغ لا تتضمن أي دليل على وجود مخالفات إجرائية. وأفادت الدولة الطرف بأن التناقضات في أقوال صاحب البلاغ، بما في ذلك تباين التواريخ التي وقعت فيها الأحداث الرئيسية، وروايته لعلاقته بالمدعوة س. وتعامله مع زوجها، وتفتيش منزل والدته والإصابات التي لحقتها بعد أن صدمتها سيارة، جعلت السلطات تخلص إلى أنه غير موثوق، ولم تعتبر من ثم ادعاءاته الرئيسية فيما يتعلق باعتناق المسيحية وعلاقته خارج إطار الزواج ادعاءات صحيحة. وتلاحظ أيضاً أن السلطات صاحبة القرار شرعت في تقييمها على أساس بعض المفاهيم الخاطئة التي لا تتعكس في الاستنتاجات المعروضة على اللجنة. وأولها أن ادعاء صاحب البلاغ اعتناق المسيحية جاء بعد ادعائه المتصل بعلاقته مع س.، والحال أنه يتضح من ملف القضية أن مسألتي تغيير الدين والعلاقة قد أثرتا معاً، بل إن التغيير أثير أولاً في الواقع، منذ بداية إجراءات اللجوء. وفسرت السلطات أيضاً إفادة أدلى بها صاحب البلاغ بشأن مشاعره إزاء المجاهرة بديانته المسيحية في الدانمرك أو قبل مغادرته جمهورية إيران الإسلامية على أنه ينوي التحفظ على الأمر في حال إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية، وهو تفسير يعارضه بوضوح، لكنه لم تتح له الفرصة للتوسع فيه. ونتيجة لهذه الافتراضات، لم تقبل الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ تعرضه لأي خطر جسيم لدى عودته. وخلصت إلى أن صاحب البلاغ لن يواجه عقوبة جسيمة على مغادرته جمهورية إيران الإسلامية بصورة غير قانونية، أو وجود وشم ذي طابع مسيحي على جسده، أو حضوره مظاهرة، أو تهريبه من الخدمة العسكرية. كما أن ادعاءه الاستتلاف الضميري لم تقبل صحته، استناداً إلى النتيجة السابقة بشأن المصادقية.

5-7 وتشير اللجنة إلى توجيهات مفوضية شؤون اللاجئين التي تفيد بأن عبء الإثبات يقع على عاتق صاحب البلاغ، لكن واجب التحقق من جميع الوقائع ذات الصلة وتقييمها يتشارك فيه، من حيث المبدأ، المدعي والجهة التي تدرس الملف. وفي الواقع، قد يتعين على الجهة التي تدرس الملف، في بعض الحالات، استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل استنباط الأدلة اللازمة لدعم الادعاء. ويجب أن يراعى الأثر التراكمي في تجربة المدعي، فقد لا يكفي حادث واحد، إلا أن جميع الحوادث، المرتبطة بالمدعي، مجتمعة، يمكن أن تجعل الخوف مبرراً<sup>(24)</sup>. وعلاوة على ذلك، وكما ورد في استنتاجات الدولة الطرف، فحينما تُثار شواغل معينة بشأن المصادقية، يلزم إجراء دراسة دقيقة ومتعمقة لملازمات تغيير الدين وحقيقته. وتتص التوجيهات أيضاً على أنه عندما يدعي طالب(ة) اللجوء أنه أصبح ملحداً، أو اعتنق ديناً آخر، حتى وإن حدث ذلك بعد رفض طلب لجوئه الأولي، فقد يكون من الصواب أن تجري السلطات دراسة معمقة لملازمات تغييره دينه<sup>(25)</sup>.

6-7 وفيما يتعلق برفض طلب الاستماع إلى شهادة شفوية، تلاحظ اللجنة التناقضات في رواية صاحب البلاغ للأحداث، مما دفع الدولة الطرف إلى أن تخلص إلى أن رواية صاحب البلاغ للأحداث قبل مغادرته جمهورية إيران الإسلامية لم تكن ذات مصداقية، ومن ثم استنتجها أن ادعاءه أنه اعتنق المسيحية أثناء وجوده في جمهورية إيران الإسلامية وأنه كان على علاقة بامرأة متزوجة ادعاء قد لا يكون صادقاً أيضاً.

(24) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، دليل إجراءات ومعايير تحديد صفة اللاجئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية بموجب اتفاقية عام 1951 والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967، الصفحتان 43-44 (في النسخة الإنكليزية).

(25) المرجع نفسه، ص 131.

وفي ظل هذه الظروف، كان عبء الإثبات، في الرد على استنتاج عدم المصادقية، يقع على صاحب البلاغ لشرح كيف يمكن لأدلة شفوية أن تعالج هذه العيوب. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يشرح كيف يمكن لهذه الأدلة الشفوية أن تعالج مسألة انعدام المصادقية الواضح، وتشير إلى احتجاج الدولة الطرف بأن الشاهد نفسه قد قدم بالفعل إفادة مكتوبة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتأكيد الدولة الطرف أن الاستماع إلى شهادة الشهود الشفوية لم يكن ليحدث فرقاً في نتيجة الادعاء لأن الأمر لا يتعلق إلا بمصادقية صاحب البلاغ. وفي حين أن الوقائع لا تدعم ذلك بوضوح، لأن الشهادة تتعلق في الواقع بالمسألة الرئيسية في الادعاء، فإن اللجنة ترى مع ذلك أن تعليل الدولة الطرف لرفض الاستماع إلى الشهادة كان كافياً للوفاء بالتزاماتها الإجرائية بموجب العهد. ولذلك، لا تسعى اللجنة إلى التدخل في النتائج التي توصلت إليها سلطات الدولة الطرف بهذا الخصوص.

7-7 بيد أنه بصرف النظر عن تقييم الدولة الطرف لمصادقية صاحب البلاغ أو الاستنتاج اللاحق أن رواية صاحب البلاغ للأحداث التي وقعت في جمهورية إيران الإسلامية تقتدر لعنصر الإثبات، فإن سلطات الدولة الطرف ملزمة بأن تقيم، في كل الحالات، ما إذا كان لسلوك صاحب البلاغ وأنشطته قبل وصوله إلى الدولة الطرف أو بعده، عند فحصها معاً أو كل على حدة، عواقب وخيمة في حالة عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية، بحيث تعرضه لخطر شخصي جسيم لا يمكن جبره.

7-8 وفي هذا الصدد، وبينما يقع على عاتق صاحب البلاغ ذكر وقائع يمكن أن تؤدي إلى استنتاج احتمال انتهاك حقوقه لدى عودته، فإن من واجب الدولة الطرف أيضاً أن تنظر في جميع عوامل الخطر المنفصلة، وأن تسعى، في الحالات التي لا تكون فيها المعلومات متاحة بسهولة رغم بذل المدعي قصارى جهده، إلى جمع معلومات يمكن التحقق منها على نحو معقول من أجل الوفاء بالتزامها الإجرائي بإجراء تقييم شامل للمخاطر. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم شروحاً مفصلة بما فيه الكفاية لإثبات ادعائه أنه اعتنق المسيحية، وغادر جمهورية إيران الإسلامية بصورة غير قانونية، وتهرب من الخدمة العسكرية، وعُمد في الدانمرك، وشجع علناً إيرانيين آخرين على حضور قدايس كنسية، ورسم على جسده أكثر من وشم لأيقونات مسيحية، وحضر مظاهرة مناهضة للنظام وصُور فيها، ونشر مراراً وتكراراً تدوينات بشأن معتقداته المسيحية على صفحته على الفيسبوك. ولذلك، استلزمت هذه العوامل إجراء دراسة متعمقة لكل عامل على حدة وأخرى للعوامل مجتمعة، لتحديد ما إذا كان أي منها أو جميعها قادراً على تعريض صاحب البلاغ لخطر المعاملة المخالفة للعهد.

7-9 ولا تقدم الدولة الطرف أي دليل على تحليلها للخطر الذي سيواجهه صاحب البلاغ إذا ما اكتشف وشمه، على الرغم من أن المعلومات القطرية التي تعتمد عليها تشير إلى أنه "يمكن للسلطات أن تستجوب أي متحول عن دينه عند عودته، إذا علمت السلطات أنه تحول عن دينه. [...] وفيما يتعلق بالتحول العلني، عادة ما تكون للنظام ردة فعل، ولكن الأرقام محدودة. [...] وقد شُدد على عدم إعداد أي شخص في إيران بسبب تحوله الديني"<sup>(26)</sup>. وتؤكد الدولة الطرف، استناداً إلى المقتطف أعلاه، أن صاحب البلاغ لن يكون في خطر.

7-10 وفيما يتعلق بالمعلومات المنشورة على شبكة الإنترنت، لا يوجد مرة أخرى أي تقييم واضح، رغم اقتباس الدولة الطرف من تقرير يفيد بأن الصورة التي تنشر على الإنترنت وتشير إلى تحول طالب لجوء عن دينه تُقِيم إلى جانب ملفه الشخصي وأنشطته، وأن إغلاق صفحة الفيسبوك أمام الجمهور أو حذف الصور بعد نشرها لفترة قصيرة، وعدم القيام بأي أنشطة أخرى تتعلق بالمسيحية أمور تجعل الشخص

(26) "Danish Immigration Service, Iran: house churches and converts", paras. 82 and 88

خارج دائرة الاهتمام<sup>(27)</sup>. ويبدو أن هذا يترك الباب مفتوحاً أمام احتمال أن يكون الشخص محل اهتمام إذا كانت المنشورات متاحة للجمهور، أو بقيت على الإنترنت لفترة طويلة أو نشرت بالاقتران مع أنشطة عامة أخرى. وهذا هو الاحتمال الذي كان على الدولة الطرف استكشافه. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ كشف للمكلف بالاستجواب عن وشمه وتديوناته على الفيسبوك أثناء مقابله الموضوعية، إلا أنه لا يوجد في سجل المقابلة، سواء في الدرجة الأولى أم الثانية، أو في أي موضع آخر في استنتاجات الدولة الطرف، ما يشير إلى طرح أي أسئلة أخرى ما عدا طلب تأكيد ما إذا كان يبدو من تديوناته على الفيسبوك أنه مسيحي، وهو ما ردّ عليه بالإيجاب.

7-11 وقد أحاط مجلس طعون اللاجئين علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه شارك في مظاهرة في الدانمرك ضد النظام الإيراني وأنه التقطت له صور في هذا الحدث. بيد أن سلطة القرار لم تحاول في أي وقت من الأوقات إثبات صحة القول، أو طلب الاطلاع على الصور، أو السؤال عن مكان نشرها، أو الحصول على أي معلومات إضافية من صاحب البلاغ بشأن ما يحمله على اعتقاد أنه صور في المظاهرة.

7-12 وخلص مجلس طعون اللاجئين إلى أنه "استناداً إلى تقييم شامل، فقد أخفق طالب اللجوء في إثبات احتمال التعرض شخصياً وعلى نحو محدد لخطر الاضطهاد أو سوء المعاملة المندرج ضمن المادة 7 من قانون الأجانب في حال عودته إلى إيران. والمعلومات التي تفيد بأنه غادر البلد بشكل غير قانوني وأنه تهرب من الخدمة العسكرية الإلزامية لا يمكن أن تؤدي إلى تقييم مختلف". بيد أن اللجنة تلاحظ أنه لا يوجد دليل على أن أي تقييم من هذا القبيل قد أجري بالفعل. وتذكر الوقائع التي تفيد بأن صاحب البلاغ غادر البلد بصورة غير قانونية وتهرب من الخدمة العسكرية بعد استكمال "التقييم العام"، دون أي مراعاة لإمكانية أن تتسبب هذه العوامل في إطالة أمد الاحتجاز. وتأكيد الدولة الطرف، دونما إشارة إلى اليقظة في القضية قيد النظر، أن المجلس "ينظر عموماً بيقظة كبيرة" في العوامل التراكمية، وفقاً لتوجيهات المفوضية، لا يقنع اللجنة بأن السلطات قد أجرت أي تقييم للعوامل التراكمية، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، في هذه القضية.

7-13 ولا ترى اللجنة أن موقف الدولة الطرف مطمئن عندما تقول إن السلطات لم تعدم أحداً بسبب تحوله عن دينه. فالإعدام ليس النتيجة الوحيدة التي من شأنها أن تفعل التزامات الدولة الطرف بالحماية بموجب قانون الأجانب أو اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين أو العهد، كما أن تغيير الدين ليس السبب الوحيد الذي يمكن على أساسه محاكمة من يتحول عن دينه<sup>(28)</sup>. ولأن الردة غير محظورة صراحة في القانون الجنائي الإيراني، وإنما يعاقب عليها بموجب أحكام جرائم الحدود في إطار الشريعة الإسلامية والتفسيرات المختلفة للردة في الشريعة الإسلامية فلا وجود ليقين قانوني بالنسبة للمتحويلين عن دينهم، وهي فرصة لتجنب الاتهام بالردة حينما تقتضي المصلحة السياسية ذلك. ولم ينظر أصحاب القرار في هذه العناصر، كما أن ملاحظات الدولة الطرف قد أغفلتها.

7-14 وفي غياب تقييم يأخذ في الاعتبار عواقب جميع أنشطة صاحب البلاغ في عين المكان، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن السلطات الإدارية و/أو القضائية قد أجرت تقييماً فردياً لحالة صاحب البلاغ يكفي لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد وجود خطر حقيقي بوقوع ضرر لا يمكن جبره، على النحو المتوخى في المادتين 6 و7 من العهد، في حال ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 82.

(28) "لا يهتم معتقو المسيحية في العادة بالردة. وعادة ما تعتبر قضايا التحول عن الدين مسائل تتصل بالأمن القومي، وتتنظر فيها المحكمة الثورية. وأضاف مصدر أن السلطات تنظر إلى الأنشطة المتعلقة بالتحول عن الدين على أنها أنشطة سياسية". ("Iran: House Churches and Converts", p. 9).

8- وترى اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، أن ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية، إذا ما نُفذ في غياب إجراء يضمن تقييماً سليماً للخطر الحقيقي والشخصي الذي قد يواجهه الشخص في حال ترحيله، سينتهك حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من العهد.

9- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للمادة 2(1) من العهد، التي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بأن تعيد النظر في قضية صاحب البلاغ، مراعية الالتزامات الواقعة عليها بموجب العهد وآراء اللجنة هذه. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تمتنع عن طرد صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية أثناء إعادة النظر في طلبه.

10- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وتعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت الانتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آرائها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتوزعها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.